

اتفاق

بشأن إنشاء نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

المادة 1: الغرض

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط العامة لإنشاء وتشغيل وصيانة نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة، المعبر عنها فيما بعد بالإدارات، بواسطة كبل بحري بين الإسكندرية - بيروت وباللاسلكي وبكبل محوري أرضي بين بيروت - دمشق.

المادة 2: وصف النظام المزمع إنشاؤه

1-2 **الوصلة البحرية:** تتكون الوصلة البحرية بين الإسكندرية وبيروت من الأقسام التالية:

القسم الأول - محطة الإسكندرية

يشتمل القسم الأول على:

- الأراضي والمباني اللازمة لإرساء الكبل البحري في الإسكندرية
- معدات الطاقة الكهربائية للمحطة باستثناء أجهزة التغذية البعيدة للكبل البحري.

القسم الثاني - محطة بيروت

يشتمل القسم الثاني على:

- الأراضي والمباني اللازمة لإرساء الكبل البحري في بيروت
- معدات الطاقة الكهربائية للمحطة باستثناء أجهزة التغذية البعيدة للكبل البحري.

القسم الثالث - الكبل البحري

يشتمل القسم الثالث على الكبل البحري الذي يوصل محطة الإسكندرية بمحطة بيروت ويتكون من:

- زوج واحد محوري مزود بمقويات ومستويات ثنائية الاتجاه
- معدات التغذية البعيدة للكبل البحري
- المعدات الانتهازية للتراسل الملحقة بالكبل البحري
- أجهزة القياس والصيانة اللازمة للكبل البحري

2-2 يجب أن تتيح الوصلة البحرية سعة قدرها 160 قناة هاتفية، واتساع نطاق تردد كل قناة هاتفية 3 كيلو هرتز أو 120 قناة كيلو هرتز، وتكون جودة هذه القنوات مساوية على الأقل للجودة المحددة في توصيات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف.

3-2 **الوصلة الأرضية:** تتكون الوصلة الأرضية بين بيروت ودمشق من الأقسام التالية:

القسم الأول - محطة بيروت

يشتمل القسم الأول على:

- الأراضي والمباني اللازمة لإيواء الأجهزة الانتهازية
- معدات الطاقة الكهربائية للمحطة وللأجهزة الانتهازية

القسم الثاني - محطة دمشق

يشتمل القسم الثاني على:

- الأراضي والمباني اللازمة لإيواء الأجهزة الانتهازية
- معدات الطاقة الكهربائية للمحطة وللأجهزة الانتهازية

القسم الثالث - اللاسلكي والكبل المحوري الأرضي

يشتمل القسم الثالث على:

- الأجهزة الانتهائية للاسلكي والكبل المحوري
- أجهزة التقوية للاسلكي وأجهزة تقوية الكبل المحوري
- الكبل المحوري قطر صغير

4-2 يجب أن تتيح الوصلة الأرضية سعة أولية قدرها 180 قناة هاتفية، واتساع نطاق تردد كل قناة 4 كيلو هرتز للاتصال اللاسلكي و180 قناة هاتفية كسعة أولية، واتساع نطاق تردد كل قناة 4 كيلو هرتز للكبل المحوري وتكون جودة هذه القنوات مساوية على الأقل للجودة المحددة في توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.

المادة 3: مسؤولية التنفيذ

1-3 تنفيذ أعمال الوصلة البحرية:

ينفذ القسم الأول - محطة الإسكندرية - تحت مسؤولية إدارة الجمهورية العربية المتحدة
ينفذ القسم الثاني - محطة بيروت - تحت مسؤولية الإدارة اللبنانية
ينفذ القسم الثالث - الكبل البحري - تحت مسؤولية شركة تنمية الاتصالات في لبنان (سودتيل) وهي الشركة المنشأة بالاشتراك بين الحكومة اللبنانية والحكومة الفرنسية لتنفيذ واستثمار كبل بيروت - مرسيليا.

2-3 تنفيذ أعمال الوصلة الأرضية:

تتخذ الوصلة الأرضية تحت مسؤولية شركة سودتيل، فيما عدا الأراضي والمباني والطاقة الكهربائية التي تكون من مسؤولية كل إدارة في أراضيها.

3-3 وضع المواصفات وإرساء العطاء:

فور توقيع هذا الاتفاق تتولى وضع تفاصيل المشاريع، طبقاً لأحدث المواصفات الفنية، لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن الإدارات الثلاث وشركة سودتيل. وتطرح هذه المواصفات في استدرج عروض دولية ثم تدرس اللجنة المشتركة العطاءات التي ترد لاختيار أنسبها حتى يمكن إرساء العطاء عندما يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول.

4-3 دراسة المسار وإرساء الكبل البحري:

تتولى شركة سودتيل مسح المسار بواسطة سفينة كبلات لتحديد المسار الذي يكفل أكبر قدر ممكن من الأمان. وتقدم شركة سودتيل للإدارات الثلاث المشورة الفنية لاختيار أماكن الإرساء والمحطات الانتهائية وربطها بالمراسي.

5-3 مدة التنفيذ:

تتخذ الإدارات الثلاث جميع الإجراءات اللازمة التي تمكن من وضع الوصلتين في الخدمة في أقصر وقت ممكن.

المادة 4: حقوق الملكية والاستعمال - التمويل

الوصلة البحرية:

1-4 القسم الأول:

يكون القسم الأول ملكاً لإدارة الجمهورية العربية المتحدة ويمكن لهذه الإدارة منح حق الاستخدام لدوائر القسم الأول إلى الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية اللبنانية وما بعدهما.

2-4 القسم الثاني:

يكون القسم الثاني ملكاً لإدارات الجمهورية اللبنانية. ويمكن لهذه الإدارة منح حق الاستخدام لدوائر القسم الثاني إلى الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة وما بعدهما.

3-4 القسم الثالث:

تكون ملكية دوائر القسم الثالث مشتركة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية بواقع 50 في المائة لكل من الطرفين المعنيين في الاتصال، كما هو مبين في المادة السادسة من هذا الاتفاق. ويمكن لكل من الإدارات الثلاث منح حق الاستخدام لدوائر القسم الثالث التي تملكها إلى الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية وما بعدهما.

4-4 تقوم شركة سودتيل بتمويل القسم الثالث من الوصلة البحرية الوصلة الأرضية.

5-4 القسم الأول:

يكون القسم الأول ملكاً لإدارة الجمهورية اللبنانية، ويمكن لهذه الإدارة منح حق الاستخدام لدوائر القسم الأول إلى الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة وما بعدهما.

6-4 القسم الثاني:

يكون القسم الثاني ملكاً لإدارة الجمهورية العربية السورية. ويمكن لهذه الإدارة منح حق الاستخدام لدوائر القسم الثاني إلى الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية وما بعدهما.

7-4 القسم الثالث:

يكون القسم الثالث ملكاً لإدارة الجمهورية العربية السورية وإدارة الجمهورية اللبنانية، كل في أراضيها. ويمكن لكل من الإدارتين منح حق الاستخدام لدوائر القسم الثالث التي تملكها إلى الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تقوم بتشغيل دوائر مباشرة مع الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية وما بعدهما.

8-4 تقوم شركة سودتيل بتمويل القسم الثالث من الوصلة الأرضية باستثناء الأراضي.

المادة 5: التشغيل والصيانة**الوصلة البحرية:****1-5 الاختصاصات:**

- تكفل إدارة الجمهورية العربية المتحدة تشغيل وصيانة القسم الأول والمعدات الانتهازية للكبل البحري في الجمهورية العربية المتحدة.
- تكفل إدارة الجمهورية اللبنانية تشغيل وصيانة القسم الثاني والمعدات الانتهازية للكبل البحري في الجمهورية اللبنانية.
- تكون شركة سودتيل مسؤولة عن صيانة الكبل البحري من القسم الثالث وتتكفل بالإصلاحات التي قد يحتاجها الكبل المذكور والمقويات والمسويات المغمورة.

2-5 اقتسام تكليف صيانة القسم الثالث:

- تتحمل الإدارات الثلاث تكاليف صيانة القسم الثالث التي تتكفلها شركة سودتيل بنسبة الدوائر المملوكة لكل منها الوصلة الأرضية.

3-5 الاختصاصات واقتسام تكاليف الصيانة:

- تكفل إدارتا الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية تشغيل وصيانة الوصلة الأرضية كل في أراضيها.

المادة 6: شروط الاستخدام

تخصص الدوائر:

1-6 الوصلة البحرية:

- تخصص دوائر الوصلة البحرية للاتصالات بين الأطراف الثلاثة بعضها ببعض وكذلك للاتصالات بينها وبين البلاد الواقعة فيما وراء كل منها.
- يحدد تقسيم دوائر الوصلة البحرية بين الإدارات الثلاث على النحو التالي:
- 30 بالمائة من الدوائر ما بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة وما وراءهما.
- 70 بالمائة من الدوائر ما بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية وما وراءهما ويخصص منها 24 دائرة كاحتياطي طوارئ للاتصال مع أوروبا لأي من الطرفين في حال تعطل كبل بيروت - مرسيليا أو كبل الإسكندرية - كاتانزارو.

2-6 الوصلة الأرضية:

- يخصص عدد من الدوائر ما بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة وما وراءهما يساوي عدد الدوائر المحدد بينهما في البند 1 من المادة السادسة وتعتبر هذه الدوائر دوائر توسط في الأراضي اللبنانية.
- يخصص باقي الدوائر ما بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية ما وراءهما.

3-6 دوائر التوسط:

1-3-6 الدوائر المباشرة الصادرة من الجمهورية العربية السورية:

- تنشأ دوائر مباشرة تربط الجمهورية العربية السورية بالبلاد فيما وراء الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية كلما تتمكن إدارة الجمهورية العربية السورية من عقد اتفاقات مع هذه البلاد.
- تتخذ إدارة الجمهورية العربية المتحدة وإدارة الجمهورية اللبنانية في كافة الأحوال الممكنة الإجراءات اللازمة لتوفير وصيانة جميع الدوائر المارة في الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية والمعدة والمخصصة لامتداد الوصلة بغرض إنشاء هذه الدوائر المباشرة.
- تحدد قيمة الإيجار السنوي للتوسط المتعلق بدوائر الامتداد المؤخرة التي تعبر الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية من محطة الإسكندرية أو من محطة بيروت إلى نقطة الخروج من الحدود المقابلة، بمراعاة أفضل الشروط التي تطبقها إدارات البريد والبرق والهاتف.

2-3-6 الدوائر المباشرة الصادرة من الجمهورية العربية المتحدة:

- تنشأ دوائر مباشرة تربط الجمهورية العربية المتحدة بالبلاد فيما وراء الجمهورية اللبنانية أو الجمهورية العربية السورية كلما تتمكن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالجمهورية العربية المتحدة من عقد اتفاقات مع هذه البلاد.
- تتخذ إدارتا الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في كافة الأحوال الممكنة، الإجراءات اللازمة لتوفير وصيانة جميع الدوائر المارة بالجمهورية العربية السورية أو الجمهورية اللبنانية والمعدة والمخصصة لامتداد الوصلة البحرية بغرض إنشاء هذه الدوائر المباشرة.
- تحدد قيمة الإيجار السنوي للتوسط المتعلق بدوائر الامتداد المؤخرة التي تعبر الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية اللبنانية من محطة دمشق أو محطة بيروت إلى نقطة الخروج من الحدود المقابلة، بمراعاة أفضل الشروط التي تطبقها إدارات البريد والبرق والهاتف.

3-3-6 الدوائر المباشرة الصادرة من الجمهورية اللبنانية:

- تنشأ دوائر مباشرة تربط الجمهورية اللبنانية بالبلاد فيما وراء الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة كلما تتمكن إدارة الجمهورية اللبنانية من عقد اتفاقات مع هذه البلاد.
- تتخذ إدارة الجمهورية العربية السورية وإدارة الجمهورية العربية المتحدة في كافة الأحوال الممكنة، الإجراءات اللازمة لتوفير جميع الدوائر المارة بالجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة وصيانتها طوال مدة الاتفاق.
- تحدد قيمة الإيجار السنوي للتوسط المتعلق بدوائر الامتداد المؤجرة التي تعبر الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة من محطة دمشق أو من محطة الإسكندرية إلى نقطة الخروج من الحدود المقابلة بمراعاة أفضل الشروط التي تطبقها إدارات البريد والبرق والهاتف.

4-3-6 تحدد قيمة الإيجار السنوي لخطوط التوسط على أساس 20 فرنك ذهب للكيلو متر الواحد للدائرة الهاتفية السلكية الواحدة أو ما هو في حكمها.

5-3-6 تحدد قيمة التكاليف السنوية لاستخدام الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة للدائرة الهاتفية الواحدة في المحطة الأرضية اللبنانية للأقمار الصناعية بمبلغ 4500 دولار أميركي وتطبق النسبة الدولية المقررة بين الدائرة البرقية والدائرة الهاتفية على هذه القيمة لاستخدام الدوائر البرقية. وتحمل الإدارة المستخدمة الإيجار السنوي المحدد بمعرفة الانتلستات لاستخدام دوائر القمر الصناعي.

4-6 فائض الحركة

بالإضافة إلى الحركة التي تؤمن بواسطة الدوائر المباشرة، تقوم مراكز التوسط في دمشق والقاهرة وبيروت بإمرار فائض الحركة الذي لا تستطيع هذه الدوائر استيعابه وكذلك الحركة مع البلاد غير المتصلة بدوائر مباشرة.

5-6 نظم الإشارة

يحدد نظام الإشارة المستعملة على الدوائر المستثمرة بين الإدارات الثلاث باتفاق مشترك يتمشى مع توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وفيما يتعلق بالدوائر المباشرة مع البلاد فيما وراء الجمهورية العربية السورية أو الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية اللبنانية، يتفق على نظام الإشارة بين البلاد المنتهية.

المادة 7: التنازل عن الدوائر

يمكن للإدارات الثلاث التنازل لجميع الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، عن حق الاستعمال لاستخدام دوائر الوصلتين كل فيما يملكه حتى انتهاء مفعول هذا الاتفاق.

المادة 8: شروط التمويل والتسديد

تحدد شروط التمويل وتنفيذ الأعمال التي ستقام تحت مسؤولية شركة سودتيل وشروط تسديد النفقات، في اتفاقات ثنائية بين هذه الشركة وكل من:

- مؤسسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجمهورية العربية السورية
- هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية في الجمهورية العربية المتحدة
- المديرية العامة للبرق والهاتف في الجمهورية اللبنانية

المادة 9: أحكام ختامية

1-9 يتم تصديق هذا الاتفاق أو الموافقة عليه وفقاً للأنظمة الدستورية في كل من الدول المتعاقدة.



2-9 يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول فور تبادل إبرامه بين الأطراف الثلاثة في القاهرة، ويعمل به لمدة خمسة وعشرين عاماً اعتباراً من تاريخ سريان مفعوله، ويجدد تلقائياً، بعد انقضاء هذه المدة خمس سنوات فخمس سنوات.

3-9 يحق لكل من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذا الاتفاق بعد انقضاء المدة الأولى (25 عاماً) بموجب إشعار خطي موجه إلى الطرفين الآخرين ويسري مفعول الانسحاب بالنسبة للطرف المنسحب وحده وذلك بعد عامين من تاريخ تبليغ الطرفين الآخرين إشعاره الخطي.

4-9 يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتفاهم بين الأطراف المتعاقدة.

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية

عن حكومة
الجمهورية اللبنانية

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة